

1018 - موافقة الأب وإسلام الخاطب شرطان للزواج من مسلمة

السؤال

أنا مسلم وأختي مخطوبة من نصراني وقد وافقت وخطبوا للزواج . الرجل يريد أن يعتنق الإسلام ، لا أدري ما الذي عليّ فعله ، هل لي الحق في أن أمانع هذا الزواج ، والدائيّ معارضان بالكلية على هذا الزواج ويساورهما قلق عميق وذلك بسبب رئيسي هو أن الرجل من بيئة (ثقافة) أخرى ، وليس من الأقارب . أرجو منك نصيحتي ماذا أفعل لأنني مضطرب والوقت يمضي سريعاً . شكراً

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لأختك أن تتزوج هذا الرجل إلا إذا توفر أمران :

الأول : دخول هذا الرجل في الإسلام

الثاني : موافقة أبيك وهو وليها الذي سيزوجها

فإذا لم يحصل أيّ منهما فعليك بالسعي لمنع هذا المنكر بكلّ سبيل . والله الموفق